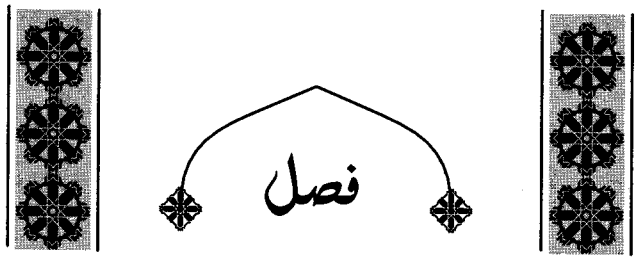

[في المتواتر والآحاد]

وخبر الواحد: ما عدا التواتر.

وقيل: إن زادت نقلته على ثلاثة سمي مستفيضاً مشهوراً[1].

وعن أحمد في حصول العلم به قولان، وفي تكفير من جَحَدَ ما ثبت به خلاف[2].

ـ **وإذا أخبر إنسان بحضرته** عليه السلام ولم ينكر دلّ[3] على صدقه ظناً، وقيل: قطعاً، وكذا الخلاف لو أخبر بحضرة

---

(١) أصول الفقه (٢/ ٤٧٦)، والتحبير (٤/ ١٨٠١ ـ ١٨٠٧)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ١٠٣).

(٢) أصول الفقه (٢/ ٤٧٨ ـ ٤٩٥)، والتحبير (٤/ ١٨٠٨ ـ ١٨١٩)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ١٠٣).

(٣) في (ز): «دال».

خلق كثير ولم يكذبوه[1].

- **ويجوز العمل به عقلاً**، وهل في الشّرع ما يمنعه؟ أو ليس فيه ما يوجبه؟ خلاف[2].

ويجب العمل به سمعاً، وقيل: عقلاً.

واشترط الجبّائي[3] لقبول خبر الواحد أن يروي اثنان في جميع طبقاته، أو يعضده دليل آخر[4].

- **[شروط الرواية]:**

- **ويشترط للراوي: العقل، والبلوغ**؛ وعن أحمد تقبل شهادة المميز فخرجت هنا، فإن تحمل صغيراً عاقلاً ضابطاً

---

(١) أصول الفقه (٢/ ٤٩٦)، والتحبير (٤/ ١٨٢٠ ـ ١٨٢٧)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤).

(٢) شرح مختصر الروضة (٢/ ١١٢)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٥٩).

(٣) هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد البصري، شيخ المعتزلة، ولد سنة: (٢٣٥هـ) وتوفي سنة: (٣٠٣هـ)، من مؤلفاته: «كتاب في الأصول» و«كتاب الجهاد». انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٦٧).

(٤) أصول الفقه (٢/ ٥٠٠)، والتحبير (٤/ ١٨٢٩ ـ ١٨٥١)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ١١٨ ـ ١٣٥).

obeikandl.com

قُبل، **والإسلام** (ولو تحمل)[1]، **والعدالة**؛ وهي: ترك الكبائر والإصرار على الصغائر[2].

ـ ولا تقبل رواية مجهول العدالة في أحد القولين[3].

والكبيرة: ما فيها حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة نص عليه.

وقال أبو العباس: أو لعنة، أو غضب، أو نفي إيمان[4].

ـ **والمبتدعة**، أهل الأهواء، إن كان بدعة أحدهم مغلظة ردت روايته، وإن كانت متوسطة ردت إن كان داعية، وإن كانت خفيفة فروايتان، والفقهاء ليسوا من أهل الأهواء في الأصح[5].

---

(١) زيادة من (ز)، والمعنى: ولو تحمله في كفره، وأداه بعد الإسلام قُبل منه. والله أعلم.

(٢) أصول الفقه (٢/ ٥١٦ ـ ٥٢٦)، والتحبير (٤/ ١٨٥٢ ـ ١٨٥٨).

(٣) روضة الناظر (١/ ٣٣٤)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ١٤٦)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤١٠).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١١/ ٦٥٠)، وأصول الفقه (٢/ ٥٢٩ ـ ٥٣٨)، والتحبير (٤/ ١٨٥٧).

(٥) العدة (٣/ ٩٤٨)، وأصول الفقه (٢/ ٥١٨ ـ ٥٢٤)، والتحبير (٤/ ١٨٨٣ ـ ١٨٩٤)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤٠٢).

- **والمحدود في القذف**: إن كان بلفظ الشهادة قبلت روايته دون شهادته، وإن[1] تحمّل فاسقاً، أو كافراً، وروى عدلاً مسلماً قبلت[2].

- **ولا يشترط رؤية الرّاوي**، ولا ذكوريتُه، ولا فقهُهُ، ولا معرفةُ نسبه، ولا عدم العداوة، والقرابة، ولا البصر.

ومن اشتبه[3] اسمه باسم مجروح رُدَّ خبرُه حتّى يُعلم[4].

- **والجرح والتّعديل يثبت بالواحد**، وقيل: لا[5].

- **ويشترط** [٥/أ] **ذكر سبب الجرح لا التعديل**، وقيل: عكسه، وقيل: يشترط فيهما، وعنه عكسه، والمختار إن كان عالماً كفى الإطلاق فيهما، وإلا؛ فلا[6].

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ز) و(ع)، ومختصر ابن اللحام (ص٨٦): «وإذا». انظر: أصول الفقه (٢/ ٥٣٠)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ١٦٩).

(٢) انظر: تعليق الشنقيطي رحمه الله على دليل الأصوليين في قصة المغيرة رضي الله عنه، فقد أجاد وأفاد. مذكرة في أصول الفقه (ص٢٣٠).

(٣) في (ع): «أشبه». انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ١٥٧).

(٤) روضة الناظر (١/ ٣٤٠)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ١٥٧).

(٥) أصول الفقه (٢/ ٥٤٨)، والتحبير (٤/ ١٩١٣).

(٦) التحبير (٤/ ١٩١٥)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤٢٠).

ـ **والجرح مقدّم**، وقيل: التعديل إذا كثُر المعدلون[1].

ـ وحكم الحاكم المشترط العدالة كشهادته[2] أو روايته تعديل، وليس ترك الحكم بها جرحاً.

والصحابة عدول، وقيل: إلى حين زمن الفتن، وقيل: كغيرهم[3].

والصحابي: من رآه مسلماً واجتمع به، وقيل: من طالت صحبته له عرفاً، وقيل: وروى عنه، وقيل: سنتين، وغزا معه غزاتين، ويعلم بإخبار غيره عنه، أو هو عن نفسه[4].

○ [ألفاظ رواية الصحابي وغيره]:

ـ ولرواية الصحابي ألفاظ:

أعلاها: سمعت، وحدثني، وأخبرني، وأنبأني،

---

(١) العدة (٣/ ٩٣١)، وأصول الفقه (٢/ ٥٤٩ ـ ٥٥٨)، والتحبير (٤/ ١٩٢٦).

(٢) كذا في الأصل، وفي (ز) و(ع): «لشهادته»، وفي مختصر ابن اللحام (ص٨٧): «بشهادته». انظر: أصول الفقه (٢/ ٥٥٤)، والتحبير (٤/ ١٩٣٣).

(٣) شرح مختصر الروضة (٢/ ١٨٠)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤٧٣).

(٤) أصول الفقه (٢/ ٥٧٧ ـ ٥٨٠)، والتحبير (٤/ ١٩٩٠ ـ ٢٠١٠).

وشافهني، ثم: قال، وقيل: لا يحمل على السّماع، ثم: أمر، أو نهى، وأَمَرَنا، ونَهَانا[1]؛ فهو حجّة، ثم: أُمِرنا، أو نُهِينا فحجّة، وقيل: لا.

ومثله: من السُّنَّة، أو جَرَت أو مَضَت السنة، أو[2]: كنا نفعل[3]، أو: كانوا يفعلون؛ إن أضيف إلى عهد النّبوّة فحجّة، وقيل: لا.

وإن لم يضف فخلاف.

وقول الصحابي والتابعي في حياة الرسول وبعد موته سواءٌ.

ـ وغير الصحابي لكيفية روايته مراتب:

قراءة الشيخ عليه في معرض إخباره[4] ليروي عنه[5]؛

---

(١) كذا في كل النسخ، وفي مختصر ابن اللحام (ص٨٧): «أو أمرنا أو نهانا».

(٢) في (ز) «ثم» بدل «أو»، وسقطت من (ع).

(٣) كذا في الأصل ومختصر ابن اللحام (ص٨٩)، وفي (ز) و(ع): «كما كنا نفعل». انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ١٨٨ ـ ١٩٥)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤٨١ ـ ٤٨٥).

(٤) في (ع): «السماع».

(٥) كذا في الأصل، وفي (ز): «عنهم». وقد صحح الشيخ عبد الله خلف رَحِمَهُ اللَّهُ نسخته من «عنهم» الى «عنه».

فيقول: سمعت، وقال، وحدثني، وأخبرني، وإلا قال: حدث، وأخبر، وقال، وسمعته.

ثم أن يقرأ هو على الشيخ، وقيل: هما سواء، وقيل: هذا أعلى فيقول: نعم، أو يسكت.

ومع غفلة أو إكراه لا يكفي السكوت، ويقول: حدثنا، وأخبرنا قراءة، وبدونها[1] خلاف[2].

- وهل يجوز إبدال قول الشيخ حدثنا بأخبرنا وعكسه؟ فيه روايتان[3].

- **ومن شك في سماع حديث**: لم يجز[4] روايته مع الشّكّ؛ ولو اشتبه بغيرِهِ تَرَكَهَا[5].

---

(١) أي بدون قوله «قراءة عليه» فيه خلاف بين العلماء، ذكر ابن اللحام خمسة أقوال. انظر: المختصر (ص٩١).

(٢) روضة الناظر (١/ ٣٤٩)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٢٠٣).

(٣) شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٠٥).

(٤) كذا في الأصل، وفي (ز) و(ع) ومختصر ابن اللحام (ص٩١): «تجز».

(٥) كذا في الأصل، وفي (ز) و(ع): «تركهما». انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٢١٣)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤٩٨).

وإن ظنّ أنّه واحد بعينه، أو[1] أنّ هذا مسموع له ففي جواز الرواية خلافٌ.

- و[2]**الإجازة**: نحو: أجزتُ لك أن ترويَ عنّي، أو ما صحّ عندك من مسموعاتي[3].

- **والمناولة**: خُذْ هذا الكتاب فاروِهِ عني. ويكفي مجرّد اللفظ دون المناولة، فيقول: حدثني، وأخبرني إجازة وبدونها خلاف[4].

ولو قال: خذ هذا الكتاب، أو هو سماعي؛ ولم يقل ارْوِهِ عنّي لم يجز.

ولا[5] يروي عنه ما وجد بخطّه، لكن يقول: وجدتُ بخطّه، **وتسمى الوجادة**[6].

---

(١) كذا في الأصل ومختصر ابن اللحام (ص٩١)، وفي (ز) و(ع): «و» بدل «أو».

(٢) في (ز) و(ع): «ثم» بدل الواو.

(٣) أصول الفقه (٢/ ٥٩١)، والتحبير (٥/ ٢٠٤٤)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٢٠٨)

(٤) شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٠٨)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٥٠٣).

(٥) في (ع): «لم» بدل «لا».

(٦) في (ز): «الوجادات». انظر: أصول الفقه (٢/ ٥٩٥)، والتحبير (٥/ ٢٠٥٧).

ـ **وإنكار الشيخ الحديث** غير قادح في رواية الفرع له، وتجوز إجازة معيَّن لمعيَّن، ولو بجميع مسموعاته، ويجوز لمعدوم تبعاً لموجود، وقيل: لا. ولا تجوز لمعدوم، وقيل: بلى[1].

ـ **والزيادة من الثّقة المنفرد بها مقبولة**، لفظيةً كانت، أو معنويةً. فإن عُلم اتحادُ المجلس قُدم قول الأكثر، ثمّ الأحفظ والأضبط، ثم المثبِت[2].

وقال القاضي: فيه مع التساوي روايتان[3]، وحذف بعض الخبر جائزٌ إلا في الغاية، والاستثناء، ونحوه[4].

ـ **وخبر الواحد فيما تعمّ به[5] البلوى مقبول**، وكذا

---

(١) العدة (٣/٩٥٩)، وأصول الفقه (٢/٦٠٦)، والتحبير (٥/٢٠٩٣).

(٢) شرح مختصر الروضة (٢/٢٢٠)، وشرح الكوكب المنير (٢/٥٤١).

(٣) العدة (٣/١٠٠٤ ـ ١٠١٤)، والتمهيد (٣/١٥٣ ـ ١٦٠).

(٤) فيحرم لتعلقه بباقي الحديث. انظر: شرح الكوكب المنير (٢/٥٥٣ ـ ٥٥٥).

(٥) في (ع): «فيه» بدل «به».

في الحد[1]، وخبر الواحد [٥/ب] المخالف للقياس من كلِّ وجهٍ مقدَّم عليه[2].

- **وتجوز رواية الحديث بالمعنى المطابق** للعارف بمقتضيات الألفاظ، و[3] الفارق بينها[4]، وقيل: لا يجوز، وقيل: فيما هو خبر عن الله. ومنع أبو الخطاب إبدالَه بما هو أظهر أو أخفى[5].

- **ويقبل مرسل الصحابي**، وقيل: لا. وفي مرسل غير الصحابي قولان[6].

---

(١) في (ع): «الحدود».

(٢) أي على القياس. انظر: روضة الناظر (١/ ٣٦٨ ـ ٣٧٤)، وأصول الفقه (٢/ ٦١٦ ـ ٦٢٧).

(٣) «و»: سقطت من الأصل، وهي في (ز) و(ع).

(٤) في (ز) و(ع): «بينهما».

(٥) التمهيد (٣/ ١٦٢)، والعدة (٣/ ٩٦٨)، وأصول الفقه (٢/ ٥٩٩ ـ ٦٠٦).

(٦) روضة الناظر (١/ ٣٦٣ ـ ٣٦٨)، وأصول الفقه (٢/ ٦٣٣ ـ ٦٤٢)، والتحبير (٥/ ٢١٣٦ ـ ٢١٥٢).

openkandil.com

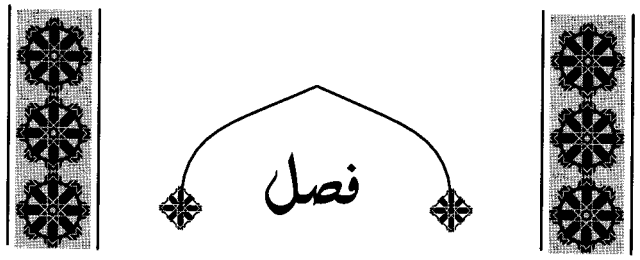

[في الإجماع]

و[1]الإجماع **لغةً**: العزمُ والاتّفاق.

وشرعاً: اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة بعد وفاة النبي ﷺ على أمرٍ ديني، وهو حجة قاطعة[2].

ـ **واتفاق من سَيُوجد لا يعتبر**، وكذا المقلِّد، ولا بمن[3] عرف أصول الفقه، أو الفقه فقط، أو النحو، ولا كافر متأوِّل، وفي الفاسق باعتقاد أو فعل خلاف[4].

ـ **ولا يختص الإجماع بالصحابة**، بل إجماع كل عصر

---

(١) الواو ليست في (ز).

(٢) خلافاً للنظام المعتزلي. انظر: روضة الناظر (١/ ٣٧٨)، وأصول الفقه (٢/ ٣٧١)، والتحبير (٤/ ١٥٣٠).

(٣) كذا في الأصل و(ز)، وفي (ع): «من».

(٤) أصول الفقه (٢/ ٣٩٨ ـ ٤٠٠)، والتحبير (٤/ ١٥٥١ ـ ١٥٦٥)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٤٨).

obeikandl.com

حجة، وعنه[1] لا.

- **ولا إجماع مع مخالفة واحد واثنين كثلاثة**، وعن أحمد: بلى، والأظهر أنه حجة لا إجماع[2].

- **والتابعي المجتهد معتبر مع الصحابة**، وعنه: لا. فإن نشأ بعد اجماعهم فعلى انقراض العصر[3]، وتابعي التابعي كالتابعي مع الصحابة.

- وإجماع أهل المدينة ليس بحجة[4].

- وقول الخلفاء الراشدين مع مخالفة مجتهد صحابي لهم ليس بإجماع[5]، وقيل: بلى؛ فيجوز لغيرهم خلافه. وقيل: لا.

---

(١) في هامش الأصل: «وقيل». وانظر: أصول الفقه (٢/ ٤٠٢)، والتحبير (٤/ ١٥٦٦).

(٢) أصول الفقه (٢/ ٤٠٣)، والتحبير (٤/ ١٥٦٨).

(٣) في (ع): «واحد». وانظر: التحبير (٤/ ١٥٧٤ ـ ١٥٨٠)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٦١)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٥).

(٤) روضة الناظر (١/ ٤١١)، وأصول الفقه (٢/ ٤٠٠)، والتحبير (٤/ ١٥٨١).

(٥) في (ز) و(ع): «إجماعاً». وانظر: روضة الناضر (١/ ٤١٤)، وأصول الفقه (٢/ ٤١١)، والتحبير (٤/ ١٥٨٨).

ولا ينعقد بأهل البيت وحدهم، وقيل: بلى. ولا يشترط عدد التواتر له، فلو لم يبق إلا واحداً ففي كونه حجةً إجماعية قولان[1].

ـ **وإذا أفتى واحد**، وعرفوا به قبل استقرار المذاهب، وسكتوا عن مخالفته فإجماع، وقيل: حجة لا إجماع[2]، وقيل: هما بشرط انقراض العصر، وقيل: حجة في الفتيا لا الحكم، وقيل: عكسه.

وإن لم يكن القول في التكليف فلا إجماع، وإن لم ينتشر[3] القول فليس بحجة، والصحيح على أنّه لا فرق بين مذهب الصحابي، أو مجتهد من المجتهدين.

ـ **ولا يعتبر للإجماع انقراض العصر**، وقيل: بلى،

---

(١) روضة الناظر (١/ ٣٨٩)، وأصول الفقه (٢/ ٤٢٥)، والتحبير (٤/ ١٦٠١).

(٢) في الأصل: «لاجماع» وهو تصحيف. وانظر: أصول الفقه (٢/ ٤٢٦)، والتحبير (٤/ ١٦٠٤ ـ ١٦٣٠).

(٣) كذا في الأصل ومختصر ابن اللحام (ص٧٨)، وفي (ز): «بفسر»، وفي هامش (ز) و(ع): «يشتهر». وانظر: المختصر في أصول الفقه (ص٧٨).

و[1]لبعضهم الرّجوع لدليلٍ، ولا إجماع إلا عن مستند، وتحرم مخالفتُه، وإذا أجمع على قولين ففي جواز إحداث قول ثالث خلاف، ويجوز إحداث دليلٍ، وعلةٍ، وتأويل على الأصحِّ[2].

واتفاقُ العصر الثّاني على أحد قولي أهل العصر الأول بعد أن استقر خلافهم ليس إجماعاً، وقيل: بلى[3].

واتفاقُ مجتهدي عصر بعد الخلاف والاستقرار؛ فمَنْ[4] شرط انقراض العصر عَدَّهُ إجماعاً[5]،

---

(١) الواو ليست في (ز) و(ع)، وهي في الأصل وعند ابن اللحام (ص٧٨). انظر: روضة الناظر (١/ ٤١٨)، وأصول الفقه (٢/ ٤٢٩ ـ ٤٣٤)، والتحبير (٤/ ١٦١٧)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٦٦).

(٢) أصول الفقه (٢/ ٤٣٧/ ٤٤٤)، والتحبير (٤/ ١٦٣٨ ـ ١٦٥١)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٦٤).

(٣) أصول الفقه (٢/ ٤٤٥)، والتحبير (٤/ ١٦٥٢)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٢).

(٤) في (ع): «على» بدل «فمن»، خلافاً لباقي النسخ وابن اللحام. وانظر: التحبير (٤/ ١٦٦٥ ـ ١٦٦٩).

(٥) في (ع): «إجماع».

ومن لم يشترطْه[1]، فقيل: حجة، وقيل: ممتنع.

ـ واختلفوا في جواز عدم علم الأمّة بخبرٍ أو دليلٍ راجحٍ إذا عمل[2] على وفقه، وارتداد الأمّة جائزٌ عقلاً، لا سمعاً في الأصحِّ[3].

ويصحُّ التّمسك بالإجماع فيما لا يتوقف[4] صحّة الإجماع عليه، وفي الدنيوية كالآراء في الحرب[5] خلاف، ويثبت الإجماع بنقل الواحد على الأصحِّ.

ـ ومنكِرُ الإجماعِ الظّنّيِّ لا يكفُرُ، وفي القطعي[6] خلاف.

---

(١) في الأصل: «يشرطه»، خلافاً لباقي النسخ وابن اللحام. انظر: التحبير (٤/ ١٦٦٠ ـ ١٦٦٤).

(٢) كذا في (ع)، ومختصر ابن اللحام (ص٧٩)، وفي الأصل: «علم» وهو تصحيف. انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٨٥).

(٣) شرح مختصر الروضة (٣/ ١٤٣)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٨٢).

(٤) كذا في الأصل، وفي (ز) و(ع) ومختصر ابن اللحام (ص٧٩): «تتوقف».

(٥) عند ابن اللحام (ص٧٩): «الحروب»، خلافاً لباقي النسخ. انظر: التحبير (٤/ ١٦٨٥ ـ ١٦٩٢)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٧).

(٦) كذا في (ع) وابن اللحام (ص٧٩)، وفي الأصل و(ز): «اللفظي». وانظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ١٣٦).

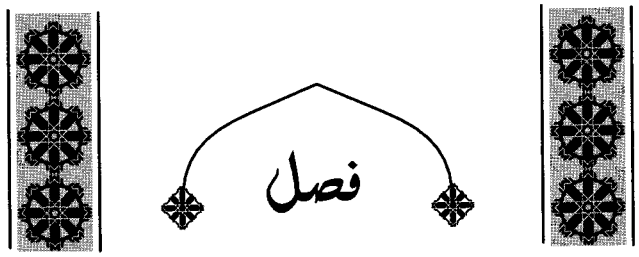

[في النسخ]

و[1]النسخ **لغة**: [٦/أ] الرّفع والنّقل.

وشرعاً: رفعُ الحكم الثّابت بخطاب متقدِّم، بخطاب متراخٍ عنه.

وأهل الشّرائع على جواز النّسخ عقلاً، ووقوعه شرعاً[2].

- ولا يجوز على الله البداء[3]، وبيان الغاية المجهولة هل هي نسخ أم لا[4]؟ خلاف.

---

(١) الواو ليست في (ز).

(٢) روضة الناظر (١/ ٢٢٧)، وأصول الفقه (٣/ ١١١٧)، والتحبير (٦/ ٢٩٨٤).

(٣) وهو القول بتجدد العلم لله تعالى، بخلاف النسخ فهو جائز. انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٣٦).

(٤) مثاله قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النِّسَاء: ١٥]. انظر: التحبير (٦/ ٢٩٩٣).

obeikandi.com

ـ ويجوز النسخ قبل الفعل بعد دخول الوقت، وكذا قبل وقت الفعل، ولا يجوز النّسخ قبل علم المكلف بالمأمور، ويجوز نسخ أمر مقيد بالتأبيد، وفي نسخ الأخبار خلافٌ، ولو قيد بالأبد لم يجز، وقيل: بلى[1].

ـ ويجوز النسخ إلى غير بدل[2]، وبأثقل[3] وبالأخف[4][5].

---

(١) أصول الفقه (٣/ ١١٢٣ ـ ١١٣٣)، والتحبير (٦/ ٢٩٩٧ ـ ٣٠١٦)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٣٩).

(٢) كنسخ تحريم ادخار لحوم الأضاحي، وهو مذهب الجمهور. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ٢٩٨)، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها رقم (٥٥٦٩)، ومسلم في صحيحه (٦/ ٨٠)، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء.

(٣) كنسخ صيام يوم عاشوراء بصيام رمضان. أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٢٧٦)، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، رقم (١٨٩٣).

(٤) زيادة من (ز) وليست في باقي النسخ. والنَّسْخُ إلى بدل أخف من المنسوخ، ومثاله: نسخ تحريم الأكل والشرب والجماع بعد النوم في ليل رمضان بإباحته لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧].

(٥) المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لم يشر إلى «النسخ إلى بدل مساو للمنسوخ» =

ونسخ التلاوة دون الحكم، وعكسه[1][2].

ويجوز نسخ كلٍّ من الكتاب ومتواتر السُّنَّة، وآحادها بمثله[3] ونسخ السُّنَّة بالكتاب على الأصح[4].

وأما نسخ القرآن بخبر متواتر فجائز عقلاً، وشرعاً في رواية، ولا يجوز نسخه بخبر الآحاد شرعاً، وقيل: بلى. ولا يجوز نسخ المتواتر بأخبار الآحاد[5].

= ومثاله: كنسخ استقبال بيت المقدس بوجوب استقبال الكعبة لقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ١٤٤].

(١) وهو نسخ الحكم دون التلاوة.

(٢) لم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى نسخ الحكم والتلاوة، كنسخ عشر رضعات بخمس معلومات، أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٦٧)، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، من حديث عائشة.

(٣) أي يجوز نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السُّنَّة المتواترة بالسُّنَّة المتواترة ونسخ السُّنَّة الآحاد بالسُّنَّة الآحاد وهذا لا خلاف فيه بين من أجاز النسخ من العلماء. انظر: أصول الفقه (٣/ ١١٣٩ ـ ١١٤٤)، والتحبير (٦/ ٣٠٢٩ ـ ٣٠٤٨).

(٤) روضة الناظر (١/ ٢٥٧)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٣١٥).

(٥) شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٢٠ ـ ٣٢٥).

ـ **والإجماع والقياس لا ينسخان**، ولا ينسخ بهما، وفي «الروضة»: ما ثبت بالقياس إن نص على علته فكالنص ينسخ وينسخ به، وإلا فلا[1].

وما حكَم به الشارع مطلقاً أو في أعيان لا يجوز تعليلُه بعلة مختصة بذلك الوقت[2].

ـ والفحوى ينسخ وينسخ به[3].

وإذا نسخ نطق مفهوم الموافقة، فلا ينسخ مفهومه، وإذا نسخ حكم أصل القياس تبعه حكم الفرع، ولا حكم للناسخ مع جبريل، ولا يثبت حكمه قبل تبليغه المكلف[4].

والعبادات المستقلة ليست نسخاً، وعن بعضهم صلاة سادسة نسخٌ[5].

ـ وأما زيادة جزء مشروط، أو شرط، أو زيادة ترفع

---

(١) روضة الناظر (١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦)، وأصول الفقه (٣/ ١١٦٠)، والتحبير (٦/ ٣٠٦٣).

(٢) أصول الفقه (٣/ ١١٦٣).

(٣) المرجع السابق (٣/ ١١٦٧ ـ ١١٦٩).

(٤) المرجع السابق (٣/ ١١٧٠ ـ ١١٧٧)، والتحبير (٦/ ٣٠٨٥ ـ ٣٠٩٢)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٨٠).

(٥) وهي مسألة الزيادة على النص. انظر: روضة الناظر (١/ ٢٤٢)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٢٩١).

مفهوم المخالفة فليس بنسخ، وقيل: الثالث نسخ. ونسخ جزء من العبادة أو شرطها ليس نخساً لجميعها[1].

- **ويجوز** نسخ جميع التكاليف سوى معرفة الله تعالى. ولا يعرف النسخ بدليل عقلي، ولا قياس[2]، بل بالنقل المجرد، أو المشوب باستدلال عقلي، أو بنقل الراوي، أو بدلالة اللفظ، أو بالتاريخ، أو يكون راوي أحد الخبرين مات قبل إسلام الراوي الثاني.

- **وإن قال الراوي**: هذه الآية منسوخة؛ لم يقبل حتى يخبر بما نسخت، وقيل: يقبل. وإن قال: نزلت هذه الآية بعد هذه؛ قُبل. وإن قال: هذا الخبر منسوخ؛ فكالآية.

وإن قال: كان كذا ونسخ؛ قُبل قوله في النسخ، ويعتبر تأخر الناسخ، وإلّا فتخصيص[3]، وإذا تعارضا فلا نسخ، إن[4] أمكن الجمع.

---

(١) أصول الفقه (٣/ ١١٧٨ ـ ١١٨٥)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٨١ ـ ٥٨٥).

(٢) كذا في الأصل. وفي (ز) و(ع) ومختصر ابن اللحام (ص١٤٠): «قياسي». وانظر: أصول الفقه (٣/ ١١٨٦ ـ ١١٨٨)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٨٦)، والتحبير (٦/ ٣١٠٨).

(٣) في (ع): «إذا».

(٤) في (ز): «مخصص». وانظر: العدة (٣/ ٨٣٥)، والتمهيد (٢/ ٤٠٩).

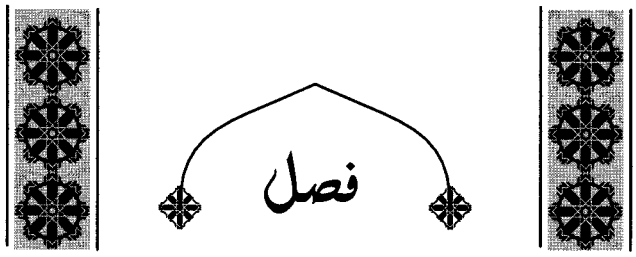

[في الأمر]

الأمر استدعاءُ إيجادِ الفعل بالقول أو ما قام مقامه.

وهل يشترط العلو، والاستعلاء فيه خلاف.

ولا يشترط كون الأمر أمراً إرادتُه.

وهو حقيقة في القول المخصوص، مجاز في الفعل [٦/ب][(١)].

○ [صيغ الأمر]:

ـ وله صيغة تدلُّ بمجرّدِها عليه، وترد صيغة «افعل» لمعان:

الوجوب، والندب، والإرشاد، والإباحة، والتهديد، والامتنان، والإكرام، والتسخير، والتعجيز، والإهانة،

---

(١) أصول الفقه (٢/ ٦٤٣ ـ ٦٥٦)، والتحبير (٥/ ٢١٥٥ ـ ٢١٨٣)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥ ـ ١٦).

والتسوية، والدعاء، والتمني، والاحتقار، والتكوين، والخبر[1].

ـ والأمر المجرّد عن قرينة يقتضي الوجوب، وقيل: الندب، وقيل: الإباحة، وقيل: الوقف.

وإذا ورد[2] بعد الحظر فللوجوب، أو إن كان بلفظ «أمرتكم» أو «أنت مأمور»، لا افعل، أو للإباحة، أو الندب، أو كما كان قبل الحظر، أقوال[3].

وعكسه التّحريم، وقيل: الكراهة، وقيل: الإباحة.

ـ والأمر بعد الاستئذان للإباحة[4].

وإذا صرف الأمر عن الوجوب؛ جاز الاحتجاج به[5] في الندب، والإباحة.

---

(١) أصول الفقه (٢/ ٦٥٧ ـ ٦٥٩)، والتحبير (٥/ ٢١٨٤ ـ ٢٢٠١)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٧ ـ ٣٧).

(٢) كذا في الأصل ومختصر ابن اللحام (ص١٠٠)، وفي (ز) و(ع): «أورد».

(٣) أصول الفقه (٢/ ٦٦٠ ـ ٦٦٩)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٣٦٥).

(٤) شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٧٠ ـ ٣٧٣)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٥٢ ـ ٦٢).

(٥) «به»: ليست في (ز) و(ع)، وهي في الأصل ومختصر ابن اللحام (ص١٠٠).

ـ **والأمر المطلق لا يقتضي التكرار**، وقيل: بلى، وعلى الأول لا يقتضي إلا فعل مرّة.

وقيل: يحتمل التّكرار، وقيل الوقف فيما زاد عن المرة.

وإذا علق الأمر على علّة ثابتة وَجَبَ تكراره[1] بتكرارِها.

وفي المعلّق على شرط خلاف[2].

ـ ومقتضى الأمر المطلق الفورُ.

ـ **والأمر بالشئ نهي عن ضده**، والنهي عنه أمر بأحد أضداده من حيث المعنى لا الصيغة.

ـ وأمر الندب كالإيجاب[3].

ـ **ومقتضى الأمر**: حصول الإجزاء بفعل المأمور به إذا

---

(١) في (ع): «تكرره»، وفي مختصر ابن اللحام «تكرره بتكرارها اتفاقاً» (ص١٠١). انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٧٤).

(٢) أصول الفقه (٢/ ٦٧٨)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٤٤٧)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٣).

(٣) أصول الفقه (٢/ ٦٩٠ ـ ٦٩٩)، والتحبير (٥/ ٢٢٣٢ ـ ٢٢٥٩)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٣٨٠).

obeikandl.com

أتى بجميع مصححاته[1].

ـ والواجب المؤقت يسقط بذهاب وقته، وقيل: لا.

ـ وقضاؤه بأمر جديد على الأول، والأمر بالأمر بشئ ليس أمراً به[2].

ـ والأمر بالماهية، ليس أمراً بجزئياتها. ويجوز أن يرد الأمر معلقاً باختيار المأمور[3].

ـ ويجوز أن يرد الأمر والنهي دائماً[4] إلى غير غاية، والأمر بالصفة أمر بالموصوف، والأمر للجماعة يقتضي وجوبه على كل واحد منهم، ولا يخرج أحدهم[5] إلا بدليل أو يكون الخطاب لا يعم فيكون فرض كفاية.

---

(١) أصول الفقه (٢/ ٧٠٠)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٣٩٩).

(٢) أصول الفقه (٢/ ٧٠٩ ـ ٧١٦)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٣٩٥).

(٣) أصول الفقه (٢/ ٧١٧ ـ ٧٢٠)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٦٦ ـ ٧٠).

(٤) «دائماً» سقطت من (ز).

(٥) «ولا يخرج أحدهم»: سقطت من (ز) و(ع)، وهو في هامش الأصل. انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٠٣).

ـ وما ثبت في حقِّه ﷺ من حكم أو خوطب به تناول أمَّته.

وما توجه إلى صحابي تناول غيرَه حتّى النبي ﷺ ما لم يقم دليل مخصص، وقيل: يختص بمن توجه إليه إلا أن يعمم[1].

(١) روضة الناظر (١/٥٨٦)، وشرح مختصر الروضة (٢/٤١١).

obeikandl.com

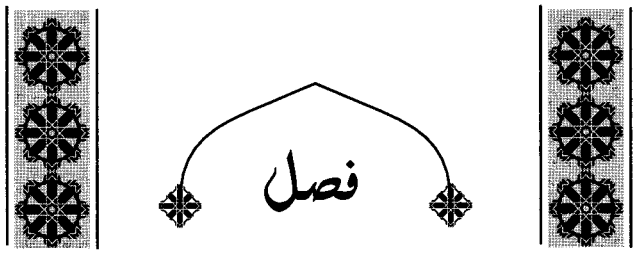

[في النهي]

النهي مقابل الأمر فما قيل فيه فمثله هنا.

ـ **وصيغته**: لا تفعل، وإن احتملت تحقيراً، أو بيان العاقبة[1]، أو الدعاء، أو اليأس، أو الإرشاد فهي حقيقة في طلب الامتناع[2].

ـ **ويختص به مسألتان**:

[**الأولى**]: إطلاق النهي عن الشيء لعينه يقتضي فساد المنهي عنه شرعاً، وقيل: لغة[3]، وقيل: لا يقتضي فساده، وقيل: العبادات فقط.

---

(١) في (ع): «عاقبة».

(٢) أصول الفقه (٢/ ٧٣٠ ـ ٧٣٦)، والتحبير (٥/ ٢٢٧٩ ـ ٢٢٨٥)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٧٧ ـ ٨٢).

(٣) «لغة»: سقطت من (ع).

وكذا النّهي عن الشيء لوصفه، وقيل: فساد وصفه فقط.

وكذا النهي لمعنى في غير المنهي عنه، خلافاً للأكثر. فإن كان النهي عن[1] غير العقد[2] فلا يقتضي فساده على الأصح[3].

الثّانية: النّهي يقتضي الفورَ، والدّوام؛ خلافاً لقوم[4].

---

(١) في (ع): «من».

(٢) كذا في الأصل ومختصر ابن اللحام (ص١٠٤)، وفي (ز): «العقل» وفي (ع): «الفعل»، ومثاله كتلقي الركبان.

(٣) أصول الفقه (٢/ ٧٣٠ ـ ٧٤٤)، والتحبير (٥/ ٢٢٨٦ ـ ٢٣٠١)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٤٣٠ ـ ٤٤٧)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٨٤ ـ ٩٥).

(٤) أصول الفقه (٢/ ٧٤٥)، والتحبير (٥/ ٢٣٠٣ ـ ٢٣٠٧)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٩٦).

obeikandl.com

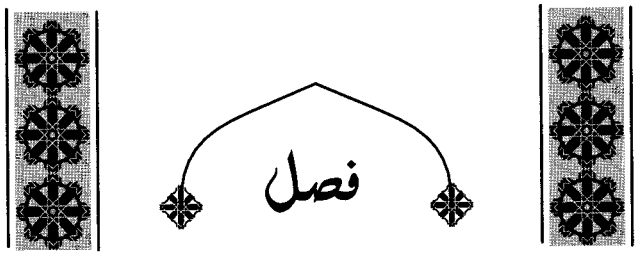

في العامّ

العامّ: اللّفظ الدّال على جميع أجزاء ماهية مدلوله، والخاص بخلافه.

- وينقسم اللفظ إلى:

ما لا أعم منه؛ كالشيء، وإلى[1] ما لا أخص منه؛ كزيد، وإلى ما بينهما؛ كالموجود.

- وهو من عوارض [٧/أ] الألفاظ حقيقةً.

- وله صيغة عند الأئمة الأربعة، وصيغته[2]:

أسماء الشروط، والاستفهام؛ كـ: «مَن» فيمن يعقل، و«ما» فيما لا يعقل، وفي «الواضح» عن آخرين ما لهما في

---

(١) في الأصل: «إلا»، خلافاً لـ(ز) و(ع).

(٢) أصول الفقه (٢/ ٧٤٧ ـ ٧٦٥)، والتحبير (٥/ ٢٣١١ ـ ٢٣٤٤)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٤٤٨).

obeikandl.com

الخبر والاستفهام[1]، و«أين» و«حيث» للمكان[2]، و«متى» للزمان، و«أي» للكل، وتعم «من» و«أي» المضافة إلى الشخص ضميرهما[3] فاعلاً كان أو مفعولاً، والموصولات، والجموع المعرفة تعريف جنس، وقيل: لا تعم، والجموع المضافة، وأسماء التّأكيد، واسم الجنس المعرّف تعريف جنس، وعند الأكثر يعمّ الاسم المفرد المحلّى بالألف واللام إذا لم يسبق تنكير، والمفرد المضاف، يعمّ، والنكرة المنفية على الأصحّ، والنكرة في سياق الشّرط، وفي الجمع المنكّر خلافٌ[4].

ـ وأقل الجمع: ثلاثة، وقيل: اثنان.

ـ **والعام بعد التخصيص** حقيقة، وقيل: مجاز. والعام بعد[5] التخصيص بمبين حجة وقيل: ليس بحجة.

---

(١) الواضح (١/ ١١٠ ـ ١١٢).

(٢) في الأصل: «لمعان» وهو تصحيف.

(٣) في (ع): «ضميرها».

(٤) أصول الفقه (٢/ ٧٦٦ ـ ٧٧٦)، والتحبير (٥/ ٢٣٤٥ ـ ٢٣٦٧)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١١٩ ـ ١١٤٣).

(٥) في (ع): «بعض» بدل «بعد».

والمراد: إلا في الاستثناء بمعلوم فإنّه حجّةٌ[1].

- **والعام**: المستقل على سبب خاص بسؤال وبغير سؤال.

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقيل: عكسه، وصورة السبب قطعية الدخول فلا تخص بالاجتهاد. ويجوز أن يراد بالمشترك معنياه معاً[2].

- **والحقيقة والمجاز من لفظ واحد**، ويحمل عليهما.

ثمّ هل هو ظاهر في ذلك مع عدم قرينة كالعام، أو مجمل، فيرجع إلى مخصص خارج؟ فيه خلاف[3].

- **ونفي المساواة للعموم**، ودلالة الإضمار عامة، والفعل المتعدي إلى مفعول يعم مفعولاته، فيقلّ[4] تخصيصه.

---

(١) أصول الفقه (٢/ ٧٧٧ ـ ٧٨٨)، والتحبير (٥/ ٢٣٦٨ ـ ٢٣٧٧)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٤٤ ـ ١٥٤).

(٢) أصول الفقه (٢/ ٧٩٨ ـ ٨٢٣)، والتحبير (٥/ ٢٣٨٥ ـ ٢٤١٥)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٦٨ ـ ١٨٩).

(٣) العدة (٢/ ٧٠٣)، وأصول الفقه (٢/ ٨١٤)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٩٥ ـ ١٩٧).

(٤) كذا في الأصل و(ز) و(ع)، وفي مختصر ابن اللحام: «فيقبل». وانظر: أصول الفقه (٢/ ٨٢٦ ـ ٨٣٨).

والفعل الواقع لا يعمّ أقسامه وجهاته نحو قول الصحابي: «نهى عن بيع الغرر»[1] يعمّ كلَّ غررٍ عندنا؛ خلافاً للأكثر[2].

ـ **والمفهوم له عموم على الأصح**. فعلى الأول يخصّ بما يخصّ به العامّ[3]. ولا يلزم من إضمار شيء في المعطوف أن يضمر في المعطوف عليه، خلافاً للقاضي[4].

ـ والقِران بين شيئين في اللّفظ لا يقتضي التسوية بينهما في الحكم غير المذكور إلا بدليل خارج[5].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥/ ٣)، كتاب البيع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، وغيره من حديث أبي هريرة.

(٢) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٣٠).

(٣) كذا في الأصل و(ز) و(ع): «يخصص بما لا يخص به العام»، وفي مختصر ابن اللحام (ص١١٣) «فعلى الأول يجوز تخصيصه بما يجوز به تخصيص العام». وانظر: أصول الفقه (٢/ ٨٥١).

(٤) انظر: أصول الفقه (٢/ ٨٥٤)، نسبه لكتاب الكفاية للقاضي. أما كتابه العدة: فلم يظهر لي فيه نص صريح في المسألة، والله أعلم.

(٥) أصول الفقه (٢/ ٨٥٦)، والتحبير (٥/ ٢٤٥٧).

- وخطابه ﷺ لواحد من الأمة هل يعم غيره؟ فيه خلافٌ.

- وجمع الرجال لا يعمّ النّساء، ولا بالعكس، ويعمّ النّاس ونحوه الجميع، ونحو المسلمين، و«فعلوا» ممّا يغلب فيه المذكر، يعم النّساء تبعاً، على الأصحّ[1].

وفي «الواضح»[2] لا يقع مؤمن على أنثى، وخص الله الحجب بالإخوة فعداه القيّاسون إلى الأخوات. وفي «المغني»[3] الأخوة والعمومة للذّكر والأنثى.

ولا يدخل النّساء في القوم، وقيل: بلى.

وتعمّ[4] «مَن» الشّرطية المؤنث. والخطاب العام، كـ«النّاس» و«المؤمنين» ونحوهما يشمل العبدَ على الصحيح[5]، ومثل: «يا أيها الناس»، «يا عبادي» يشمل الرّسول عند الأكثر.

---

(١) أصول الفقه (٢/ ٨٦٢ ـ ٨٦٩)، والتحبير (٥/ ٢٤٦٠ ـ ٢٤٨٢)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٤٤ ـ ١٥٤).

(٢) الواضح (٣/ ٤٢٨)، والتحبير (٥/ ٢٤٧٨).

(٣) المغني: (٨/ ٤٥١).

(٤) كذا في (ز) و(ع)، وفي الأصل بياض.

(٥) كذا في (ز) و(ع)، وفي الأصل بياض.

ـ وفي تناول[1] الخطاب العام من صَدَرَ منه من الخلق خلاف[2].

ومثل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣][3] يقتضي الأخذ من كل نوع من المال عند الأكثر.

ـ والعام إذا تضمّن مدحاً، أو ذمّاً، لا يمنع عمومه عند الأئمة الأربعة، ومنعه قوم، وظاهر كلام أحمد قول الشّافعيّ[4].

ـ وترك الاستفصال من الرسول في حكاية الحال[5] يُنَزَّل منزلة العموم في المقال، والله أعلم[6].

---

(١) كذا في (ز) و(ع) ومختصر ابن اللحام (ص١١٥)، وفي الأصل: «التناول». انظر: أصول الفقه (٢/ ٨٦٤ ـ ٨٧٦).

(٢) كذا في الأصل و(ز)، وفي (ع) مشطوبة وكتب بدلها: «أقوال»، وفي مختصر ابن اللحام (ص١١٥): «ثلاثة أقوال».

(٣) انظر: أصول الفقه (٢/ ٨٧٧ ـ ٨٧٩).

(٤) أصول الفقه (٢/ ٨٧٩)، والتحبير (٥/ ٢٥٠٢ ـ ٢٥٠٥).

(٥) كذا في الأصل، وفي (ز) و(ع) ومختصر ابن اللحام (ص١١٦): «الأحوال».

(٦) «والله أعلم»: ساقطة من (ز) و(ع). انظر: التحبير (٥/ ٢٣٨٧)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٢١٦)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٧١).

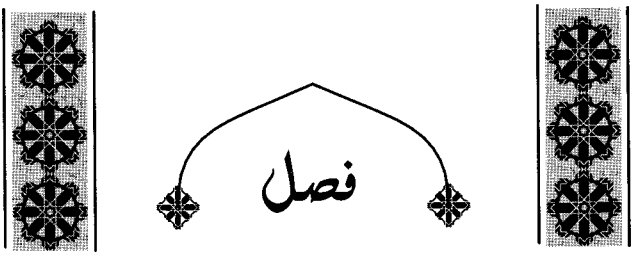

[في التخصيص]

التّخصيص: قصْر العامّ على بعض أجزائه.

وهو جائز على الأصح [٧/ب]؛ خبراً كان أو أمراً، وقيل: لا[١] يجوز في الخبر.

- **وتخصيص العام إلى أن يبقى واحد جائز**، ومنع أبو البركات[٢] النقص من أقل الجمع. وقيل: بقاء جمع

---

(١) «لا» موجودة وشطب عليها في (ع). انظر: أصول الفقه (٣/ ٨٨٠ - ٨٨٢).

(٢) هو عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحرّاني، الشهير بمجد الدين، جد شيخ الإسلام، ولد سنة: (٥٠٩هـ)، وتوفي سنة: (٦٥٢هـ)، من مؤلفاته: «المنتقى من أحاديث الأحكام»، و«منتهى الغاية في شرح الهداية». انظر: ترجمته في الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ١).

يقرب مدلول اللفظ[1].

ـ **والمخصِّص المخرِج** وهو المتكلم بالخاص وموجده استعماله في الدليل المخصص مجاز[2].

وهو متصِل ومنفصِل:

والمتصل: الاستثناء المتصل، والشرط، والغاية، وقيل: وبدل البعض.

ويجوز تأخير التخصيص عن وقت[3] العموم.

---

(١) المسودة (ص١١٦، ١١٧).

(٢) أصول الفقه (٣/ ٨٨٣ ـ ٨٨٦)، والتحبير (٦/ ٢٥٠٩ ـ ٢٥١٨)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٦٧ ـ ٢٧٦).

(٣) «وقت»: ليست في (ز) و(ع). انظر: أصول الفقه (٣/ ٨٨٧)، والتحبير (٦/ ٢٥٢٨ ـ ٢٥٣١).

obeikandl.com

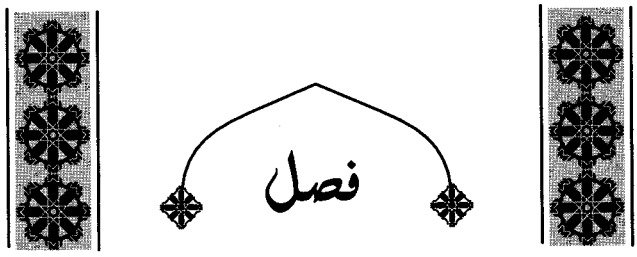

[في الاستثناء]

الاستثناء: إخراج بعض الجملة بـ«إلا»، وما قام مقامها من: غير، وسوى، وعدا، وليس، ولا يكون، وحاشا، وخلا، وفي ما النافية، خلاف ذَكَرَه بعض النحاة، من متكلم واحد[1]، وقيل: مطلقاً.

- وهو إخراج ما لولاه لوجب دخوله لغة، وقيل: لجاز[2].

ولا يصح من غير الجنس على الأصح.

وفي[3] صحة أحد النّقدين من الآخر روايتان.
ولا يصحّ من جمع منكر[4] عند الأكثر.

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ز) و(ع): «ويشترط أن يكون من متكلم واحد».

(٢) في (ع): «مجاز» بدل «لجاز». انظر: أصول الفقه (٣/ ٨٩٩).

(٣) في (ع): «وفيه» بدل «وفي». انظر: أصول الفقه (٣/ ٨٨٨)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٨٦).

(٤) كذا في مختصر ابن اللحام (ص١١٨)، وأصول الفقه =

ويجوز في كلام الله والمخلوقين على الأصح[1].

ـ **وشرطه**[2]: الاتصال لفظاً، أو حكماً؛ كانقطاعه[3] بنفس عند الأكثر، كسائر التوابع. ويشترط نيته على الأصح، من[4] أول الكلام، وقيل: قبل تكميل المستثنى منه.

وقيل: ولو بعد الكلام[5].

ـ ولا يصحّ إلا نطقاً في الأظهر، إلّا في اليمين لخائف[6] من نطقه. ويجوز تقديمه.

ـ واستثناء الكل باطل، كاستثناء الأكثر على الأصح.

= لابن مفلح (٢/ ٧٧٣)، والعدة (٢/ ٥٢٠ ـ ٥٢٢)، وفي المخطوطات «مذكر» وهو تصحيف.

(١) «الأصح»: سقطت من الأصل، وفي مختصر ابن اللحام (ص١١٨): «عند الأكثر».

(٢) «وشرط»: في (ع) ومختصر ابن اللحام (ص١١٨).

(٣) شطب عليها في (ع) وكتبت: «فانقطاعه».

(٤) في (ع) «في» بدل: «من».

(٥) سقطت هذه الجملة من (ز). انظر: أصول الفقه (٣/ ٩٠١ ـ ٩١١).

(٦) كذا في الأصل ومختصر ابن اللحام (ص١١٩)، وفي (ز) و(ع): «خائفاً». انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٠٤).

وفي النصف وجهان، ويصح فيما دونه[1].

- **وإذا تعقب جملاً بالواو العاطفة**، عاد على جميعها عند الأكثر. ومثل بني تميم وربيعة أكرمهم إلا الطوال للجميع وجعله في التمهيد أصلاً[2] للمسألة قبلها[3].

- ولو قال: أدخل بني هاشم ثم بني المطلب ثم سائر قريش وأكرمهم فالضمير[4] للجميع. والاستثناء من النفي إثبات، وبالعكس على الأصح.

- **والشرط مخصِّص**، مخرج ما لولاه لدخل، وإذا تعقب جملاً متعاطفة فللجميع[5].

- **والتّخصيص**: بالصفة، والغاية؛ كالاستثناء،

---

(١) أصول الفقه (٣/ ٩١٢ ـ ٩١٩)، والتحبير (٦/ ٢٥٧١ ـ ٢٥٨٥)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٥٨٩).

(٢) كذا في الأصل ومختصر ابن اللحام (ص١٢٠)، ومصححة في (ع) وفي (ز): «أمثله».

(٣) التمهيد (٢/ ٩١ ـ ١٠٠).

(٤) زيادة في (ع): «مستتر». انظر: أصول الفقه (٣/ ٩٢٠ ـ ٩٣٤).

(٥) شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٢٥).

والإشارة بلفظ ذلك بعد الجمل تعود إلى الكل. والتّمييز بعد جمل هل يعود إلى الجميع؟ فيه خلاف[1].

(١) أصول الفقه (٣/ ٩٣٥ ـ ٩٤٢)، والتحبير (٦/ ٢٦٢٦ ـ ٢٦٣٧).

obeikandl.com

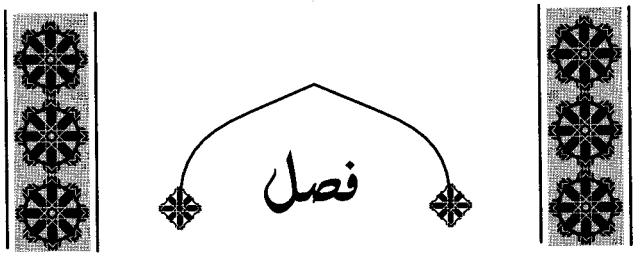

في التخصيص المنفصل

يجوز التخصيص بالعقل عند الأكثر[1].

- ويجوز بالحسِّ، والنّصّ، وسواء كان العام كتاباً أو سنة، متقدِّماً أو متأخراً؛ لقوّة الخاص.

وعنه: يقدّم المتأخر خاصّاً كان أو عامّاً.

وعنه: لا يخص عموم السُّنَّة بالكتاب. وعنه: لا يخص عموم الكتاب بخبر الواحد[2].

- والإجماع مخصِّص، ولو عمل أهل الإجماع بخلاف نصٍّ خاصٍّ تضمّن ناسخاً.

ويُخصّ العام بالمفهوم على الأصحّ[3].

---

(١) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٧٩).

(٢) أصول الفقه (٣/ ٩٤٥ ـ ٩٦٠)، والتحبير (٦/ ٢٦٣٨ ـ ٢٦٦٢).

(٣) العدة (٢/ ٥٧٨)، وأصول الفقه (٣/ ٩٦١ ـ ٩٦٥).

obeikandl.com

وفعله ﷺ يخصّ العمومَ كتقريرِهِ.

ـ ومذهب الصّحابي يَخصّ العموم، إن قيل: هو حجة، وإلا فلا عند الأكثر.

وقال أبو العباس: يخصّه إن سمع العام وخالفه، وإلا فمحتمل[1].

والعادة الفعلية لا تخص العموم، ولا[2] تقيّد[3] المطلق، على الأصحّ.

ولا يُخصّ العام بمقصودِه عند الجمهور، ورجوع الضمير إلى بعض العامّ المتقدّم لا يخصصه على الأصح.

ويخص العام بالقياس (عند الأكثر)[4]، وقيل: لا، وقيل: يخص إن كان جليّاً.

---

(١) في (ع): «فحمل». انظر: المسودة (ص١٢٧)، والعدة (٢/ ٥٧٦)، وأصول الفقه (٣/ ٩٦٦ ـ ٩٧١).

(٢) «لا»: ليست في (ز) و(ع).

(٣) في (ع): «تفيد» بدل: «تقيد». انظر: أصول الفقه (٣/ ٩٧١ ـ ٩٧٤).

(٤) زيادة من (ز) و(ع)، وهي في مختصر ابن اللحام (ص١٢٤). انظر: أصول الفقه (٣/ ٩٧٥ ـ ٩٨٣).

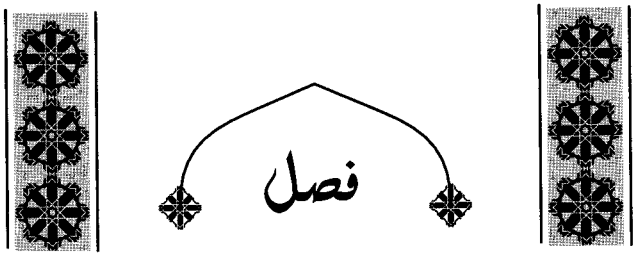

فصل

[في المطلق والمقيد]

المطلق: ما تناول [٨/أ] واحداً غيرَ معيّن باعتبار حقيقة شاملة لجنسِهِ.

والمقيد: ما تناول معيّناً، أو موصوفاً بزائد على حقيقة جنسِهِ، وتفاوت[١] مراتبه بقلّة القيود وكثرتها.

- وإذا ورد مطلق ومقيد، واختلف حكمهما لم يحمل أحدهما على الآخر، وإن لم يختلف؛ فإن اتّحد سببهما، وكانا مثبتين، حمل المطلق على المقيد على الأصحّ.

إن كان المقيد آحاداً، والمطلق[٢] تواتر؛ انبنى[٣] على

---

(١) كذا في الأصل و(ز)، وفي (ع) ومختصر ابن اللحام (ص١٢٥): «تتفاوت». وانظر: أصول الفقه (٣/ ٩٨٥).

(٢) فيه تقديم وتأخير في المطلق والمقيد في (ع)، خلافاً لباقي النسخ وابن اللحام (ص١٢٦).

(٣) «بنا»: في (ع).

مسألة الزيادة على النّصّ، هل هي نسخ؟ وعلى نسخ المتواتر بالآحاد.

والأشهر: أنّ المقيد بيانٌ للمطلق لا نسخ له[1].

وإن اختلف سببهما، فالصّحيح عن أحمد الحمل لغة، وقيل[2]: قياساً. وقالت طائفة من محقّقي أصحابنا: المطلق من الأسماء يتناول الكامل من المسميات في الإثبات والنّفي[3].

---

(١) العدة (٢/ ٦٢٨/ ٦٣٧)، وأصول الفقه (٣/ ٩٨٦ ـ ٩٩٠)، والتحبير (٦/ ٢٧١٧ ـ ٢٧٤٦).

(٢) كذا في الأصل، وفي (ز) و(ع) وابن اللحام (ص١٢٦) «عنه». وهناك رواية ثالثة: لا يحمل عليه. انظر: أصول الفقه (٣/ ٩٩١).

(٣) نسبه إلى بعض الأصحاب: ابن مفلح، بينما نسبه للمحقِّقِين: المرداوي وابن اللحام. انظر: أصول الفقه (٣/ ٩٩٦)، والتحبير (٦/ ٢٧٤٢)، ومختصر ابن اللحام (ص١٢٦).

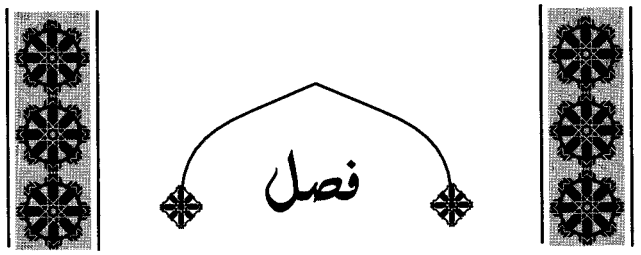

فصل

[في المجمل]

المجمل لغةً: ما جعل جملة واحدة لا ينفرد بعض آحادها عن بعض.

وشرعاً: اللفظ المتردّد بين محتملَينِ فصاعداً على السّواء.

- وهو إمّا في المفرد: كالعين، والقرء، والجون، والشفق في الأسماء.

و«عسعس» و«بان» في الأفعال.

وتردّد[1] «الواو» بين العطف والابتداء في نحو: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ [آل عمران: ٧][2]، و«من» بين ابتداء الغاية

---

(١) كذا في (ز) و(ع) ومختصر ابن اللحام (ص١٢٦)، وفي الأصل: «ترد». انظر: أصول الفقه (٣/ ٩٩٩ ـ ١٠٠١).

(٢) انظر: التحبير (٦/ ٢٧٥٩).

obeikandl.com

والتبعيض في آية التيمم[1] في الحروف.

ـ أو في المركب كتردد ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحُ﴾ [البقرة: ٢٣٧][2] بين الولي والزّوج، وقد يقع[3] من جهة التّصريف؛ كالمختار، والمغتال للفاعل والمفعول.

ـ ولا إجمال في إضافة التّحريم إلى الأعيان، وقيل: بلى، ثم هو عام. وقيل: ينصرف إطلاقه في كل عين إلى المقصود اللائق بها[4].

ـ ولا إجمال في نحو: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وحقيقة اللفظ مسح[5] كله.

ـ ولا إجمال في «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**»[6]

---

(١) سورة المائدة الآية (٦). انظر: أصول الفقه (٣/ ١٠٠٤).

(٢) انظر: أصول الفقه (٣/ ١٠٠٧).

(٣) كذا في (ز) و(ع) ومختصر ابن اللحام (ص١٢٧)، وفي الأصل: «تقع».

(٤) العدة (١/ ١٤٥)، وأصول الفقه (٣/ ١٠٠١)، والتحبير (٦/ ٢٧٦٠).

(٥) في (ع): «مسحه». انظر: أصول الفقه (٣/ ١٠٠٤)، والتحبير (٦/ ٢٧٦٧)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٢٣).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٥١٣)، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي رقم (٢٠٤٣)، وقال البوصيري: إسناده ضعيف، =

عند الأكثر، ولا في نحو: «**لا صلاة إلا بطهور**»[1]، «**إلا بفاتحة الكتاب**»[2]، «**ولا نكاح إلا بولي**»[3].

ويقتضي نفي الصّحّة عند الأكثر[4].

- وعمومه مبني على دلالة الإضمار، ورفع أجزاء

= من حديث أبي ذر والحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٨)، كتاب الطلاق، وقال: صحيح. ووافقه الذهبي من حديث ابن عباس والدارقطني في سننه (٥/ ٣٠١)، كتاب النذور، حديث (٤٣٥٢).

(١) صحيح مسلم (١/ ١٤٠)، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة والصلاة.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٢٠٧)، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، ومسلم (٢/ ٨)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٠)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي رقم (٢٠٧٨)، سنن الترمذي (ص٣٣٩)، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي رقم (١١٠٢)، سنن ابن ماجه (٢/ ٤٢٨)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي رقم (١٨٨١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢٣٥).

(٤) أصول الفقه (٣/ ١٠٠٦ ـ ١٠٠٨)، والتحبير (٦/ ٢٧٦٩)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٦٦٣ ـ ٦٧٠).

الفعل نص[1]، فلا يصرف إلى عدم إجزاء الندب إلا بدليل. ونفي قبول الفعل يقتضي عدم الصّحة.

ـ ولا إجمال في نحو: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ولا في ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] عند الأكثر، وما له محمل[2] لغةً، ويمكن حمله على حكمٍ شرعيٍّ لا إجمال فيه على الأصحّ.

وما له حقيقةٌ لغةً وشرعاً غير مجمل، وهو للشرعي[3]، وقيل: بلى.

---

(١) كذا في الأصل و(ز) ومختصر ابن اللحام (ص١٢٨)، وفي (ع): «يضر». انظر: أصول الفقه (٣/ ١٠٠٩).

(٢) في الأصل: «مجمل» وهو تصحيف. انظر: أصول الفقه (٣/ ١٠٠٩ ـ ١٠١٣)، والتحبير (٦/ ٢٧٧٠ ـ ٢٧٧٣).

(٣) في (ع) و(ز): «الشرعي». انظر: أصول الفقه (٣/ ١٠١٤ ـ ١٠١٧)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٣٣).

obeikandl.com

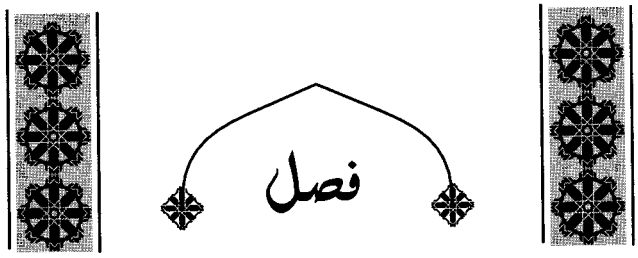

فصل

[في المبين]

المبيّن: يقابل المجمل.

أمّا البيان: إظهار المعنى للمخاطب وإيضاحه له[1].

والفعل يكون بياناً عند الأكثر.

- **ويجوز على الأصح كونُ البيان أضعفَ مرتبة،** ويعتبر كون المخصص والمقيد أقوى، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ويجوز عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة؛ في إحدى الروايتين[2].

---

(١) «له»: ليست في (ع) و(ز)، ولا في مختصر ابن اللحام (ص١٢٩). انظر: أصول الفقه (٣/ ١٠١٨)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٦٧١).

(٢) أصول الفقه (٣/ ١٠٢٤ ـ ١٠٣٣)، والتحبير (٦/ ٢٨١٤ ـ ٢٨٢٨)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٦٨٤ ـ ٦٨٩)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٥١ ـ ٤٥٤).

obeikandl.com

ويجوز [٨/ب] على المنع تأخير السماع المخصص الموجود[١].

وتأخير النبي ﷺ تبليغ الحكم إلى وقت الحاجة على الأصح فيهما[٢].

ويجوز على الجواز التّدرج في البيان عند المحققين. وفي وجوب اعتقاد عموم العام، والعمل به قبل البحث عن المخصص روايتان[٣].

---

(١) أي: يجوز على المنع من جواز التأخير تأخير إسماع المخصص الموجود. انظر: أصول الفقه (٣/ ١٠٣٣)، والتحبير (٦/ ٢٨٢٩)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٥٥).

(٢) أصول الفقه (٣/ ١٠٣٦)، والتحبير (٦/ ٢٨٣١)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٥٣ ـ ٤٥٥).

(٣) أصول الفقه (٣/ ١٠٣٧ ـ ١٠٤٣)، والتحبير (٦/ ٢٨٣٢ ـ ٢٨٤٤)، وشرح الكوكب المنبر (٣/ ٤٥٤ ـ ٤٥٨).

obeikandl.com

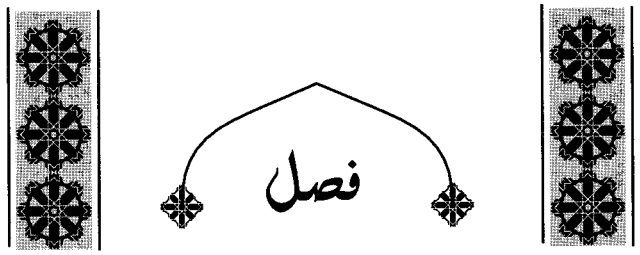

فصل

[في المفاهيم]

المفهوم مفهومان: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة:

فالأوّل: أن يكون المسكوت عنه موافقاً للمنطوق في الحكم، ويسمّى فحوى الخطاب. **وشرطُه**: فهم المعنى في محل النطق، وهو حجة عند الأكثر. ودلالته لفظية، وقيل: قياس جلي.

الثاني: مفهوم المخالفة، وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق في الحكم، ويسمى دليل الخطاب[1]. **وشرطه**: أن لا يظهر أولوية ولا مساواة في

---

(١) انظر الكلام على القسمين في: أصول الفقه (٣/١٠٥٦ ـ ١٠٦٩)، والتحبير (٦/٢٨٦٧ ـ ٢٨٧٩)، وشرح الكوكب المنير (٣/٤٨١).

obeikandl.com

المسكوت عنه فتكون[1] موافقة، وإلا[2] خرج مخرج الأغلب، ولا جواباً لسؤال على الأصحّ.

* **وهو أقسام:**

ـ **مفهوم الصفة:** وهو أن يقترن بعام[3] صفة خاصة، وقال به الأكثر.

ـ **ومفهوم الشّرط:** وهو أقوى منه[4].

ـ **ومفهوم الغاية:** وهو أقوى منه[5]، ومفهوم العدد، وهو حجة على الأصح.

---

(١) كذا في (ع) و (ز)، وفي الأصل غير منقوطة، وفي مختصر ابن اللحام (ص١٣٣): «فيكون».

(٢) كذا في الأصل و(ز) و(ع)، وفي مختصر ابن اللحام (ص١٣٣): «ولا». وانظر: أصول الفقه (٣/ ١٠٦٥).

(٣) في (ع): «بعلم»، وهو تصحيف. وانظر: أصول الفقه (٣/ ١٠٦٩)، والتحبير (٦/ ٢٩٠٤).

(٤) أي من الصفة، وهو ما علّق من الحكم على شيء بأداة الشرط. وانظر: أصول الفقه (٣/ ١٠٩٠)، والتحبير (٦/ ٢٩٢٩).

(٥) أي من الشرط. أصول الفقه (٣/ ١٠٩٣ ـ ١٩٩٦)، والتحبير (٦/ ٢٩٣٤ ـ ٢٩٣٩).

- **ومفهوم اللقب**: وهو تخصيص اسم غير مشتق بحكم، وهو حجة. وقيل: لا[1].

وهل المشتق اللازم، من الصفة، أو اللقب؟ فيه[2] قولان.

وإذا خص نوع بالذكر بحكم مدح، أو ذمّ، أو غيره مما لا يصلح السكوت عنه فله مفهوم، كقوله: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المطففين: ١٥][3].

وإذا اقتضى الحال، أو اللّفظ عموم الحكم، لو عمَّ، فتخصيصُ بعض بالذكر له مفهوم، كقوله تعالى: ﴿وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ﴾ [الإسراء: ٧٠][4]، وفعله عليه السلام له دليل كدليل الخطاب.

و«**إنما**» تفيد الحصر نطقاً، وقيل: فهماً[5]، وقيل: لا تفيده بل تؤكّد الإثبات.

---

(١) روضة الناظر (٢/ ١٣٧)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٧٣١).

(٢) «فيه»: زيادة من (ز). انظر: أصول الفقه (٣/ ١٠٩٧ ـ ١١٠٢).

(٣) انظر: أصول الفقه (٣/ ١١٠١)، والتحبير (٦/ ٢٩٥٠).

(٤) انظر: أصول الفقه (٣/ ١١٠٢)، والتحبير (٦/ ٢٩٥١).

(٥) كذا في الأصل و(ع)، وفي مختصر ابن اللحام (ص١٣٥) و(ز): «فيهما».

وفي «أنما» بالفتح خلاف، ومثل قوله: «**تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[1]، ولا قرينة عهد تفيد الحصر نطقاً، وقيل: فهماً، وقيل: لا تفيدُهُ[2].

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٧٧)، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم (٦٢)، وسنن الترمذي (ص٢٠)، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٣)، وسنن ابن ماجه (١/ ١٧٧)، كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٢٧٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٨).

(٢) أصول الفقه (٣/ ١١٨٩ ـ ١١١٠)، والتحبير (٦/ ٢٩٥٢ ـ ٢٩٦٨)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥١٥).

obeikandl.com

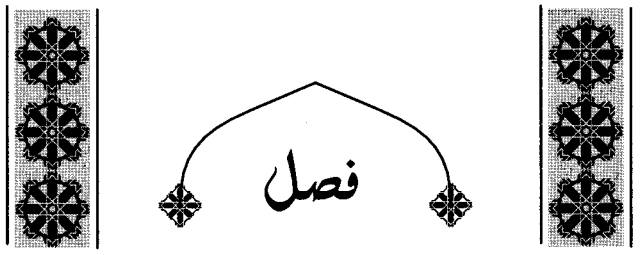

[في القياس]

القياس لغةً: التقدير.

وشرعاً: حمْلُ فرع على أصل في حكمٍ بجامعٍ بينهما.

وأركانه: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والوصف الجامع.

فالأصل: عند الأكثر محل الحكم المشبه به. وقيل: دليله، وقيل: حكمه، وقيل: الأصل يقع على الجميع.

والفرع: المحل المشبه[1].

---

(١) أصول الفقه (٣/ ١١٨٩ ـ ١١٩٤)، والتحبير (٦/ ٣١٣٢)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥ ـ ١٦)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٢١٨ ـ ٢٣٦).

obeikandl.com

والحكم، والعلة مضى ذكرهما.

ـ **والعلة**: فرعٌ في الأصل لاستنباطها من الحكم، أصلٌ في الفرع لثبوت الحكم فيه بها[1].

ـ **ومن شرط حكم الأصل**: كونُه شرعيّاً، وأن لا يكون منسوخاً، وفي اعتبار كونِه غيرَ فرع قولان[2].

فإن كان حكم الأصل يخالفه[3] المستدل ففاسد، وأن لا يكون معدولاً به عن سَنَن القياس، ولا يعقل معناه، وأن لا يكون دليل الأصل شاملاً لحكم الفرع.

ولا يعتبر اتفاق الأمة على حكم الأصل، ويكفي اتفاق الخصمين، واعتبره قوم وسمّوا ما اتفق عليه

---

(١) شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٣٢)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٥).

(٢) كذا في الأصل، وفي (ع) و(ز) ومختصر ابن اللحام (ص١٤٢): «وجهان». انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٩١).

(٣) كذا في الأصل ومختصر ابن اللحام (ص١٤٣)، وفي (ع) و(ز): «مخالفة».

الخصمان: قياساً مركّباً[1].

- **ومِن شرط علة الأصل** [٩/أ]: كونُها باعثة أي: مشتملة على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم، وقال بعض أصحابنا: هي مجرد أمارة وعلامة نصبها الشارع دليلاً على الحكم موجبة لمصالح ودافعة لمفاسد، ليست من جنس الأمارة الساذجة[2].

وقال الآمدي[3]: منع الأكثر جواز التعليل بحكمة مجردة عن وصف ضابط لها، وكلام أصحابنا مختلف في ذلك[4].

---

(١) أصول الفقه (٣/ ١١٩٥ ـ ١٢٠٥)، والتحبير (٧/ ٣١٤٣ ـ ٣١٧٦)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٧ ـ ٣٣).

(٢) أصول الفقه (٣/ ١٢٠٨)، والتحبير (٧/ ٣١٨٥)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٣).

(٣) هو سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي، ولد في سنة: (٥٥١هـ)، وتوفي سنة: (٦٣١هـ)؛ من مؤلفاته: «مختصر منتهى السول»، و«أبكار الأفكار». انظر: ترجمته في: طبقات الشافعية (٢/ ٧٩)، والأعلام (٤/ ٣٣٢).

(٤) الإحكام (٣/ ٢٥٤)، وأصول الفقه (٣/ ١٢١٠)، والتحبير (٧/ ٣١٩٤).

ـ ويجوز أن تكون[1] العلة أمراً عدمياً في الحكم الثبوتي على الأصح.

وشرطها: أن تكون متعدية فلا عبرة بالقاصرة[2].

وفي شرط اطراد العلة قولان[3].

وفي تعليل الحكم بعلّتين، أو عِلَلٍ؛ كل منها مستقل خلاف.

ثمّ اختلف القائلون بالوقوع، إذا اجتمعت فهل كل واحدة علة، أو جزء علة، أو واحدة لا بعينها؟ أقوال[4].

ـ **ويجوز**[5] **تعليل حكمين بعلة بمعنى الباعث**؛ أما الأمارة فاتفاق.

---

(١) في (ع): «يكون». وانظر: أصول الفقه (٣/ ١٢١٢)، والتحبير (٧/ ٣١٩٨).

(٢) روضة الناظر (٢/ ٢٦٠)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٣١٣).

(٣) روضة الناظر (٢/ ٢٧١)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٣٢٣).

(٤) أصول الفقه (٣/ ١٢٣٢ ـ ١٢٣٨)، والتحبير (٧/ ٣٢٥٠)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٣٣٧).

(٥) «يجوز»: زيادة من (ز). وانظر: أصول الفقه (٣/ ١٢٣٩)، والتحبير (٧/ ٣٢٦٠ ـ ٣٢٨٠).

obeikandl.com

ـ ولا تتأخر علة الأصل عن حكمه، ومن شرطِها: أن لا ترجع عليه بالإبطال، وأن لا تخالف نصّاً، أو إجماعاً، وأن لا تتضمّن المستنبطة زيادة على النص، وأن يكون دليلها شرعيّاً، ويجوز أن تكون العلة حكماً شرعيّاً عند الأكثر.

ـ ويجوز تعدّد الوصف ووقوعه على الأصح[1].

ـ **ومن شرط الفرع**: مساواة علته علة الأصل ظنّاً، ومساواة حكمه حكم الأصل، وأن يكون لا منصوصاً على حكمه، وقيل: أن لا يكون متقدّماً على حكم الأصل[2].

(١) أصول الفقه (٣/١٢٤٨)، وشرح الكوكب المنير (٤/٩٣).

(٢) أصول الفقه (٣/١٢٥٣ ـ ١٢٥٦)، والتحبير (٧/٣٢٩٨ ـ ٣٣١٠)، وشرح الكوكب المنير (٤/١٠٥ ـ ١١٣).

obeikandl.com

مسالك إثبات العلة

* **الأول: الإجماع:**

* **الثاني: النص:**

فمنه صريح في التعليل، فإن أضيف إلى ما لا يصلح علة، فهو مجاز، أما نحو: «**إنها رجس**»[1] فصريح، وإن لحقته الفاء فهو آكد، وقيل: إيماء.

ومنه إيماء[2]، وهو أنواع:

- **الأول**: ذكر الحكم عقب[3] وصف بالفاء.

- **الثاني**: ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٤)، كتاب الوضوء، باب لا يستنجي بروث، رقم (١٥٦) بلفظ: «هذا ركس»، وأما لفظة: «هي رجس» فعند ابن ماجه في سننه (١/ ١٩٩)، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالأحجار، والنهي عن الروث والرمّة رقم (٣١٤).

(٢) والإيماء: هو اقتران الوصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان ذلك الاقتران بعيداً من فصاحة كلام الشارع. انظر: التحبير (٧/ ٣٣٢٤).

(٣) كذا في الأصل، وفي (ز) و(ع) ومختصر ابن اللحام (ص١٤٦): «عقيب». وانظر: أصول الفقه (٣/ ١٢٥٨).

ـ **الثالث**: ذكر الحكم جواباً لسؤال.

ـ **الرابع**: أن يذكر مع الحكم ما لو لم يعلل به للغي فيعلل به صيانة لكلام الشارع عن اللغو.

ـ **الخامس**: تعقيب الكلام، أو تضمنه ما لو لم يعلل به لم ينتظم.

ـ **السادس**: اقتران الحكم بوصف مناسب، وهل يشترط مناسبة الوصف المومأ إليه؟ فيه وجهان[1].

*** الثالث من مسالك العلة: التقسيم، والسبر:**

وهو حصر الأوصاف وإبطال كل علة علّل بها الحكم المعلل إلا واحدة فتتعين.

ومن شرطه: أن يكون سبره حاصراً بموافقة[2]

---

(١) انظر: الكلام على أنواع الإيماء في: أصول الفقه (٣/ ١٢٥٨ ـ ١٢٦٦)، والتحبير (٧/ ٣٣٢٤ ـ ٣٣٥٠)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٣٥٦ ـ ٣٧٥).

(٢) كذا في الأصل ومختصر ابن اللحام (ص١٤٨)، وفي (ز) =

خصمه، أو عجزه عن إظهار وصف زائد، فيجب إذن على خصمه تسليم الحصر، أو إبراز ما عنده لينظر فيه فيفسده ببيان بقاء الحكم مع حذفه، أو بيان طرديته؛ أي[1]: عدم التفات الشرع إليه في معهود تصرفه.

ولا يفسد الوصف بالنقض[2]، ولا بقوله: لم أعثر بعد البحث على [٩/ب] مناسبة الوصف فيلغى، إذ يعارضه الخصم بمثله في وصفه. وإذا اتفق الخصمان في فساد علة من عداهما فإفساد أحدهما علة الآخر دليل صحة علته؛ والصّحيح خلافه، وهو حجة للناظر والمناظر على الأصحّ[3].

= و(ع): «لموافقة». وانظر: أصول الفقه (٣/ ١٢٦٨).

(١) كذا في (ع) ومختصر ابن اللحام (ص١٤٨)، وفي الأصل و(ز): «إلى».

(٢) كذا في (ع) ومختصر ابن اللحام (ص١٤٨)، وفي الأصل و(ز): «بالنقص» وهو تصحيف.

(٣) أصول الفقه (٣/ ١٢٦٨ ـ ١٢٧٨)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٤٠٤ ـ ٤١١)، والتحبير (٧/ ٣٣٥١ ـ ٣٣٦٦).

*** المسلك الرابع: إثباتها المناسبة:**

وهي أن يقترن بالحكم وصف مناسب، وهو وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة، أو دفع مفسدة، وإن[1] كان خفيّاً، أو غير منضبط اعتبر ملازمه، وهو المظنة. وإذا لزم من مصلحة الوصف مفسدة مساوية، أو راجحة ألغيت، وقيل: لا.

*** المسلك الخامس: إثبات العلة بالشَّبه:**

وهو إلحاق الفرع المتردد بين أصلين بما هو أشبه به منهما[2]، وفي صحة التمسك به قولان.

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ز) و(ع) ومختصر ابن اللحام (ص١٤٩): «فإن». وانظر: أصول الفقه (٣/ ١٢٧٩ ـ ١٢٩٢)، والتحبير (٧/ ٣٣٦٧ ـ ٣٤١٨)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٣٨٩).

(٢) كذا في الأصل ومختصر ابن اللحام (ص١٤٩)، وفي (ز) و(ع): «منها». وانظر: العدة (٤/ ١٣٢٥ ـ ١٣٢٦)، وأصول الفقه (٣/ ١٢٩٣ ـ ١٢٩٧)، والتحبير (٧/ ٣٤١٩ ـ ٣٤٣٦).

*** المسلك السادس: الدوران:**

وهو وجود الحكم بوجود الوصف، وعدمه بعدمه، يفيد العلية على الأصح ظنّاً. وقيل: قطعاً، واطّراد العلة لا يفيد صحتها[1].

(١) ويسمى الطرد والعكس. وانظر: أصول الفقه (٣/ ١٢٩٧ - ١٣٠٠)، والتحبير (٧/ ٣٤٣٧ - ٣٤٥٠)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٤١٢).

obeikandl.com

[أنواع القياس]

والقياس: جلي وخفي.

* **الجلي:**

ما قطع فيه بنفي الفارق.

وينقسم إلى قياس علة، وإلى قياس دلالة، وقياس في معنى الأصل.

الأول: ما صرح فيه[1] بالعلّة.

الثاني: ما جمع فيه بين الأصل والفرع بدليل العلّة.

الثالث: الجمع بنفي الفارق.

ويجوز التعبّد بالقياس عقلاً، وقيل: يجب والقائل بجوازه عقلاً قال: وقع شرعاً. وقيل: لا[2].

والنصّ على العلّة يكفي في التعدّي دون التعبّد بالقياس على الأصح.

---

(١) في (ع): «به» بدل «فيه».

(٢) أصول الفقه (٣/ ١٣٠٢)، والتحبير (٧/ ٣٤٥٧ ـ ٣٥٢٧)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٠٧ ـ ٢٢٠).

obeikandl.com

وقيل: يكفي علة التحريم لا غيرها[1].

ويجري[2] القياس في العبادات، والأسباب، والكفارات، والحدود، والمقدرات[3].

ويجوز على الأصح ثبوت الأحكام كلها بتنصيص الشّارع لا بالقياس.

والنفي إن كان أصليّاً جرى فيه قياس الدّلالة، وإلا جرى فيه القياسات[4].

---

(١) أصول الفقه (٣/ ١٣٤١ ـ ١٣٤٨)، والتحبير (٧/ ٣٥٢٨)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٢١).

(٢) في (ز): «ويجر» بدون الياء.

(٣) روضة الناظر (٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩٩)، وأصول الفقه (٣/ ١٣٤٨)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٤٤٨).

(٤) كذا في الأصل و(ز)، وفي (ع) ومختصر ابن اللحام (ص١٥٢): «القياسان». وانظر: أصول الفقه (٣/ ١٣٤٨ ـ ١٣٥٢)، والتحبير (٧/ ٣٥١٩)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٢٧٨).

obeikandl.com